

بجزمة عند الاوقاف  
بجزمة عند الاوقاف  
بجزمة عند الاوقاف  
بجزمة عند الاوقاف

اشاع على عايش الامم  
ثم معجى وحول العقد  
كفطرة في رمضان  
لاحد من مائة  
واعترض شروط الاجراء  
بين نصاب ولو بعد السلف  
بطل من مستحقة ولو  
خاضع وليه وصيا  
او الحاجه يجوز ولا  
ولم يقع موقعه او قد هلل  
وعلم القاض ان قد عتلا  
وارثه بقصد وعزم العوض  
ثم يرقل لما الان حصيدا  
من نعم الله لا يسار  
مكتسبة ما ان قرمه  
بما يرضى فتاح حده

بضم عين بي فادرة  
وهو على المشهور في المقام  
وقيل بالجمع امة النبي  
فلتجوز هذه الاحكام  
ولو تجارة بصاها فقتل  
لذا في محسب ان يجب  
ادخول خليفته لعقد  
وجوبه وهو كباقي وجبا  
مع مستحق وامام اسلف  
مع طر المالك في الاصح او  
في ماله فطها كالمسما  
سواء الاحد ومهما عتلا  
نصابه ولو بغير من ملك  
بردة لا اذ انفصلا  
لتالف متوقفا يوم قبض  
نقصان بطلان اقل عتلا  
وجدد الامام وفتح اسار  
ومن تعجقه فله رمة  
لم تجز وان نضره جده

فرض على  
ولا فروه  
عن طمس  
وزوجة وابو الوان فقتل  
بغير عرو ولا تسم صاعا  
يلبسه وخادم ومسلمين  
لبن عبد وبارة ولا  
معوض فسطك لداو الشربة  
غالب قوت البلد المؤددا  
واقطبا بزود كاللبن  
فالخير من زبده كما  
لواجر وفضه بقدم  
والاب قبل الام للظهير  
في يوم ساء ولا يوزع  
ولمؤدى عنه اخراج فان  
عن زوجة وزوجها ان ينظر  
للتها تلمم سببا لامة  
وجز غير خادم لفطرة  
باب الصيام  
ثبوت شهر رمضان بالتمام  
فمساواة ولو من اجل  
واخطروا بعد ذلك في ولا

فرض على  
ولا فروه  
عن طمس  
وزوجة وابو الوان فقتل  
بغير عرو ولا تسم صاعا  
يلبسه وخادم ومسلمين  
لبن عبد وبارة ولا  
معوض فسطك لداو الشربة  
غالب قوت البلد المؤددا  
واقطبا بزود كاللبن  
فالخير من زبده كما  
لواجر وفضه بقدم  
والاب قبل الام للظهير  
في يوم ساء ولا يوزع  
ولمؤدى عنه اخراج فان  
عن زوجة وزوجها ان ينظر  
للتها تلمم سببا لامة  
وجز غير خادم لفطرة  
باب الصيام  
ثبوت شهر رمضان بالتمام  
فمساواة ولو من اجل  
واخطروا بعد ذلك في ولا

بضم عين بي فادرة  
وهو على المشهور في المقام  
وقيل بالجمع امة النبي  
فلتجوز هذه الاحكام  
ولو تجارة بصاها فقتل  
لذا في محسب ان يجب  
ادخول خليفته لعقد  
وجوبه وهو كباقي وجبا  
مع مستحق وامام اسلف  
مع طر المالك في الاصح او  
في ماله فطها كالمسما  
سواء الاحد ومهما عتلا  
نصابه ولو بغير من ملك  
بردة لا اذ انفصلا  
لتالف متوقفا يوم قبض  
نقصان بطلان اقل عتلا  
وجدد الامام وفتح اسار  
ومن تعجقه فله رمة  
لم تجز وان نضره جده